

ارشفتت وان كان ذلك العبر ما يتقدم بالعين الحنفي في الجملة هو
 فالذي ينقل من العين الحنفي اليه وان لم ينصفه لا بالقوة
 ولا بالتمثيل ولا بد ان تزيد بالذات معين لان المعناه الحنفي في
 ذهننا اي عين ينقل من الحنفي اليه في الجملة ولا يشترط
 ان يلزمه تقوية والذو ما ذهبي حتى كاطلة البصر على الاعم
 او منضم الي الزور الخارجي بحسب العادة او بحسب الواقع وجيئة
 اما ان يكونا احدهما جزا لآخر كما ان للعض واللونفة للعب
 وحر جاعته والذو وبينهما قد يكون حصولا احدهما في ال
 والمحل او نسبية احدهما للاخر او مجاوزتها او يكون احدهما
 سكرطالا لآخر كتحريك ذلك يستعمل على لزوم وهذه السطر في اطلاق
 الجزء على اكل استلزام الجزء لذلك كالفقته وارسقانا الاستمان
 لا يوجد بدو فيها كلات البد فلا يجوز اطلاقها على الاستمان واما
 اطلاق العين على رقيب الجنس فليس من حيث انه استمان بل من
 حيث انه رقيب وهذه المعنى لا يتحقق بدون العين **المشهور**
يعني الشايح لا مقابلا الصغرى ان اللفظ المستعمل في غير
الموضوع له للمسا بهة استعارة شاملة للبصر حتم
والكنية وليجدا لتقيد بالمرحمة في كلامه غير من العين
 وابداء يعقوبه عليه ان التقيد وجد في كلامه العصد وورد بان
 الذي في كلامه العصد دائما هو تقسيم الاستعارة الي المرحة
 وغيرها لا تقسيم الحجاز الي المرسل والمرحة تزوي في الاعتراف
 بتولده مع انه بيا فيه اي بيا في التقيد بالمرحة **ما سياتي**
من ان الاستعارة الكنية عند صاحب الكشاف المشبه
به المصترحي التفسير المشا ر اليه بالتمثيل اي يدرك ملامحه
 وهو الاستعارة التخيلية **المستعمل** بالوضع تحت المشبه به
 فان قيل الا حسن انه يتقدمه على قوله المشا ر اليه بالتمثيل تصديقه

ملاصقة

ملاصقة للموصوف اجيب بان لو قدمه لا وشر رجوع المشا ر اليه
 الي المشبه مع انه انما هو راجع للمشبه به لان رده المصا سد مقدر على
 طلب المعاني في الشيء **المشبه** سواء كان معينا او تاسميقول وهو
 المختار **فانه** تغليل المشا رة اجملا انه **بعده** **ق عليه** اي على لفظ المشبه
 به على مذهب صاحب الكشاف **الكلمة المستعملة في غير ما**
وضعت له للمسا بهة مع انها ليست استعارة مفرحة
بل هي ملكية وكلامهم يقتضي انها مفرحة وحاصلها ان
 ان الشارح اعترض على المص بوجهين الاول ان التقيد بالمرحة
 زار على الغور والاولى اننا نغير والمثاني **فان** انه بيا في ما سياتي
 لانه تقيد بالمرحة يقتضي ان ننمى الكنية عند صاحب الكشاف
 مفرحة وليس كذلك بل بينه المشا رة هو ظاهر لان التبادر من
 كلامهم هنا انه جار على جميع المذاهب فالاولى حذف لفظ المرحة
 ليكون الكلام عاما فان دع القول بان المص بيا على مذهب
 الخطيب المشا رة اليه مختارة لان تقسيم الحجاز المرفوع عند هو
 الاستعارة المفرحة لفظ لان الكنية عند ليست كلمة استعملت
 في غير ما وضعت له لانها عند الاستنم المصترحي النفس والتنبيه
 معني الكلمة فالكلما مرصنا في الاستعارة التي هي حجاز بانقائ وليس
 مغنفا على كونا الكنية حجازا وانما كان هذا من دع لان المص لما في
 مذهب الكشاف قال انه مذهب الجمهور وهو المختار ولم يشير الى ترجيح
 مذهب الخطيب بياي واجيب عنهما بان من باب اللفظ اسم
 مفرحة ويحترزها او من باب استعمال الكنية في المظن والغوية البيان

الفصل الثانية

في تقسيم الاستعارة الي اصليية وتبعية **ان كان اللفظ المستعار**
من المشبه به للاستعارة اي المشبه به وغير اللفظ المستعار لغيره
 يعبر بلفظ الاستعارة مع انه اللفظ المحرك حتم المتقدم في ال